الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمـة التعقيب
عـ*22680.2020ـدد القـضـية
تاريخ القرار 2020/9/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/2/18 من الاستاذ "ح. الم." المحامي لدى التعقيب .

نيابـة عن : "ش. ا." فـي شـخص ممثلـها القـانوني مقرهـا ...وبمقـر فرعهـا بصفاقس ...

ضـد : "ع.م." محل مخابرتها بمكتب الاستاذة "م. الب." الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 78274 الصادر بتاريخ 2019/12/19 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستانف ضده ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2020/3/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/7/22 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 عارضا انه تزود من المدعي عليها "ش.ا." للحلف المركب المعقبة حاليا بوصفه حريف لديها بكمية من العلف لدواجنه المعدة للبيض اتضح و انه غير مطابق للمواصفات العادية وهو ما اسفر عن تراجع نسبة انتاج البيض بمداجنه و

موت عدد من الدجاج و اصابة عدد اخر بمرض مضيفا ان الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة السيد الهادي البقلوطي اكد العلاقة السببية بين العلف و المضرة و حدد قيمتها المالية طالبا على ذلك الاساس الزام المطلوبة بالغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53025 بتاريخ 2014/04/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المبالغ المالية التالية :

1*42808.000 دينارا لقاء قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالمدعي

2*1500.000 د لقاء اجرة الاختبار المعدلة.

3*300.000 د لقاء اجرة المحاماة عن قضية الحال.

4*100.000 دينار عن استصدار الاذن على عريضة عدد 20444/12

وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستانفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و احتياطيا الاذن بالتحرير على طرفي النزاع كالتحرير على الخبير المنتدب للوقوف على حقيقة الامور.

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 62825 بتاريخ 2016/02/25 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا ورفض الأول موضوعا و اقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينارا 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فتعقبته المستانفة واصدرت محكمة التعقيب قراراها عدد 38882 بتاريخ 2017/4/14 بالنقض مع الاحالة وباعادة نشر القضية اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمينه فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول الماخوذ من خرق القانون :

اولا : في خرق الفصل 83 من م ا ع قولا بان العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة تجارية يحكمها عقد مبرم بين الطرفين ومحكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق القانون لما اسست قضاءها على احكام المسؤولية التقصيرية وانه وحتى في صورة مجاراتها فيما ذهبت اليه من تطبيق للفصل 83 من م ا ع فان هذا الفصل وضع شرطا جوهريا الا وهو ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار أي انه لا قيام للمسؤولية الا باثبات تراجع الانتاج كان بصفة قطعية ومباشرة بسبب عيب في الاعلاف الامر الذي لم تتحقق منه محكمة القرار المنتقد بالدليل القاطع اذ ان الاختبار تضمن ان فوج الدجاج دخل المدجنة يوم 2012/4/27 واستمر في التربية الى غاية 2012/8/24 تاريخ دخوله مرحلة الانتاج

الذي استمر في تصاعد الى غاية 2012/10/9 في حين ان العلف الذي تزود به المعقب ضده من المعقبة انتج بتاريخ لاحق للفترة التي تراجع فيها انتاج البيض وهي الفترة الممتدة من 2012/8/24 الى 2012/10/9 وهو ما يرجح معه فنيا ان يكون تراجع الانتاج يرجع لعدة عوامل مجتمعة مثل ارتفاع درجات الحرارة والحالة المدادية للمدجنة وليس فقط للعلف وبذلك فان تقرير الاختبار لم يكن دقيقا في النتيجة التي توصل اليها والعلاقة السببية بين الضرر المزعوم ومنتوج المعقبة خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد منعدمة .

ثانيا :في خرق الفصل 107 من م ا ع قولا بان المعقبة تمسكت بطلب تكليف خبير عدلي في المحاسبة المخول له قانونا وفنيا الجزم حول حقيقة الاضرار لان الاختصاص لا يرجع الى الخبراء الفلاحيين بما يجعل النتيجة التي توصل لها الخبير المنتدب غير علمية ولا تستقيم من ذلك ان الخبير اعتمد ثمن البيضة الواحدة دون طرح المصاريف اللازمة وكلفة الانتاج ودون اعتماد معيير التقدير الواردة بالفصل 107 من م ا ع مما ادى الى توصله الى مبالغ مشطة لا تعكس حقيقة الضرر .

ثالثا : في خرق الفصل 112 من م م م ت :بمقولة ان محكمة الموضوع غير مقيدة بنتيجة الاختبار بل لها ان تخالفه وان تقدر من تلقاء نفسها ما تراه عادلا بناء على ما لها من سلطة تقديرية في هذا الخصوص واستنادا الى ما تستنتجه من العناصر التي يثبتها الاختبار ومن وسائل اخرى قد تتعارض مع ما جاء بنتيجة الاختبار خصوصا وان المعقبة تمسكت بان عدة عوامل تتداخل في الضرر المزعوم والخبير لم يجزم بثبوت العلاقة السببية بين الضرر والاعلاف التابعة للمعقبة وجاء موقفه غير دقيق .

ـ المطعن الثاني الماخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد استندت الى تقرير اختبار اعتبرت انه جاء مؤسسا واقعا وقانونا رغم ما قدم في شانه من غياب للوضوح والموضوعية وحياد عن المعايير العلمية والفنية ولم تلتفت الى طلب تكليف خبير في الحسابيات معتبرة ان نظرها مقتصر على ما تسلط عليه الطعن على الرغم من اهميته وتاثيره على وجه الفصل كما ان محكمة القرار المنتقد لم تبين بشكل قاطع العلاقة السببية ولم تستفسر الخبير بجلسة التحريرات حول بقية العناصر التي اثارتها المعقبة وتاثيرها على الانتاج وهو ما يمثل من جانبها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل وطلب النقض مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

عن الفرع الثالث من المطعن الاول المؤسس على خرق الفصل 112 من م م م ت :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف انه لم يقع الدفع بهذا المطعن في اطار التعقيب عدد 38882 ولا يسوغ اثارته الان لاول مرة طالما انه لا يتعلق بالنظام العام لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاحالة له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم تقع اثارتها بمناسبة التعقيب السابق ولم تتعهد بها محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة احالة وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الاول بفرعيه الاول والثالث والمطعن الثاني لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان مسالة طبيعة المسؤولية اساس طلب التعويض حسم بموجب القرار التعقيبي عدد 38882 ولا يسوغ انفاذا لاحكام الفصل 191 من م م م ت اعادة الخوض فيه او طرحه مجددا ضرورة وان القضاء اتصل به بحكم ان محكمة التعقيب ردت المطعن المؤسس عليه وان محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة احالة لم تتعهد به لان نظرها مقتصر على ما تسلط عليه النقض واتده عدم اعتبار ما تم التمسك به في هذا الخصوص .

وحيث تبين رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة مصدرته خلصت عن صواب الى ثبوت العلاقة السببية بين الاعلاف التي تزود بها المعقب ضده من المعقبة والاضرار اللاحقة به استنادا الى ما حققه الخبير المنتدب اثناء التحرير عليه من قبل المستشار المقرر من جزم وتاكيد بما لا يدع مجالا للشك على ان التراجع في انتاج البيض والخسارة اللاحقة بالمعقب ضده سببها الوحيد نوعية العلف التابع للمعقبة والذي اثبتت التحاليل المخبرية المجراة عليه والتي لم تنازع فيها المعقبة بشيء انه غير مطابق للمواصفات كما حقق الخبير المنتدب على انه لا دخل لاية عوامل اخرى من قبيل درجة الحرارة او ظروف الاستغلال في ذلك مدعما موقفه بان نسق انتاج البيض عاد الى معدلاته العادية بمجرد تغيير العلف الذي تم اقتناؤه من مزود آخر واضحت بذلك منازعة المعقبة في ثبوت العلاقة السببية غير وجيهة وتعين الالتفات عنها .

عن الفرع الثاني من المطعن الاول المؤسس على مخالفة الفصل 107 من م ا ع :

حيث لا جدال في انه يجب ان يراعى في تقدير الخسارة حقيقة الضرر اللاحق بطالب التعويض دون زيادة او نقصان حتى لا يغبن هذا الاخير في حقه ولا يثري على حساب المتسبب في الضرر .

وحيث تبين رجوعا الى اسانيد القرار المنتقد ان المحكمة مصدرته اعتمدت تقديرات الخبير المنتدب بخصوص قيمة الخسارة اللاحقة بالمعقب ضده دون التثبت مما اذا كانت تلك التقديرات متماشية مع حقيقة الضرر الذي تسببت في المعقبة ضرورة وانه تبين رجوعا الى تقرير الاختبار في هذا الخصوص ان الخبير المنتدب قدر قيمة الخسارة على اساس النقص في كميات البيض المنتجة اعتمادا على سعر بيع البيضة الواحدة ومدة النقص في الانتاج دون ان يطرح من النتيجة التي توصل اليها اعباء الاستغلال وما يتطلبه نشاط المعقب ضده من مصاريف من علف واجرة يد عاملة وادوية وماء وكهرباء الخ والتي يتحملها المعقب ضده في كل الاحوال وتخصم بالضرورة من محصول بيع البيض للوقوف على الربح الصافي الذي حرم منه بسبب المعقبة وقد تمسكت المعقبة بهذا الدفع الا ان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض له رغم انه كان من بين الدفوعات التي تسلط عليها النقض مما يجعل قرارها مشوبا بهضم حقوق الدفاع واضحى بذلك هذا المطعن حريا بالقبول وتعين نقض القرار المطعن فيه مع الاحالة .

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/9/14 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارتين السيدة سامية القطاري والسيدة هاجر الخالدي وبمحضر المدعي العمومي السيد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلة الهمامي.

ـ وحرر في تاريخه ـ